قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٧

بالاذن للحكومة فى أخذ مبلغ ٢٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام للاستمرار فى مكافحة الحمى الراجعة وغيرها من الأوبئة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطى العام ٢٤٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وأربعين ألف جنيه) للاستمرار فى مكافحة الحمى الراجعة وغيرها من الأوبئة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
نجيب اسكندر عبد المجيد بدر محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٧

بالاذن للحكومة فى أن ترتبط بمشروع كهربة خزان اسوان فى حدود مبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ جنيه وبأن تصدر فى مصر قرضا لتمويل هذا المشروع بنفس القدر مضافا اليه الفوائد المستحقة عن المدة السابقة لاستغلال المشروع وذلك فى الوقت الذى تراه مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن ترتبط بمشروع كهربة خزان أسوان فى حدود مبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ج.م (عشرة ملايين وخمسمائة الف جنيه) وبأن تصدر فى مصر لتمويل هذا المشروع قرضا بنفس القدر مضافا اليه الفوائد المستحقة عن المدة السابقة لاستغلال المشروع وذلك فى الوقت الذى تراه مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدر عبد المجيد ابراهيم صالح محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٧

بتخصيص مبلغ ٧,٨٠٠,٥٠٠ ج . م لمواجهة الزيادة فى التكاليف النهائية لمشروعات برنامج السنوات الخمس ولأعمال اضافية بالبرنامج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١ — يخصص من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٧,٨٠٠,٥٠٠ ج .م (سبعة ملايين وثمانمائة الف وخمسمائة جنيه) وذلك علاوة على مبلغ ٢٦,٢٤٠,٠٠٠ جنيه السابق تخصيصه بالقانونين رقم ٢٨ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ للاغراض التالية .

جنيه	
٤,٦٢٠,٠٠٠	لانشاء مدينة للعمال (مساكن ومرافق عامة) .
١,٢٥٠,٠٠٠	لانشاء حوض للبترول ورصيف للركاب بميناء الاسكندرية .
١,٣٢٠,٠٠٠	لانشاء محطة جديدة للانارة بمدينة القاهرة .
٦١٠,٥٠٠	الزيادة فى التكاليف النهائية لمشروعات مبانى المدارس والمستشفيات بعد استبعاد احتياطى البرنامج .
٧,٨٠٠,٥٠٠	

مادة ٢ — لا يجوز الارتباط بمصروفات خاصة بالأعمال المشار اليها الا بعد اقرار البرلمان الاعتمادات اللازمة لذلك فى قانون ربط ميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية .